بحث في تحديد يوم وفاة النبي ﷺ

أبو سفيان محمود بن أحمد الشاملي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاريخ وفاة النبي ﷺ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد، فهذا بحث في تاريخ وفاة سيد البشر ﷺ.

أولا: اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ توفي سنة (١١) هجرية، شهر (ربيع الأول) يوم (الاثنين).

قال الطبري: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ، فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول.(١)

قال السهيلي: واتفقوا أنه توفي ﷺ يوم الاثنين...، [و] قالوا كلهم: وفي ربيع الأول.(٢)

---

(١) تاريخ الطبري (٢/٢٧٥).

(٢) الروض الأنف (٤/٤٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: اختلفوا في أي يوم كان موافقًا ليوم الاثنين؟

قال الطبري: اختُلِفَ في أي الأثانين كان موته ﷺ؟(٣)

قلت [أبو سفيان الشاملي]: اختلف أهل العلم في ترقيم تاريخ وفاة النبي ﷺ، على أقوال:

القول الأول: شهر ربيع الأول دون تحديد أي يوم، وقال به:

ابن عمر(٤)

القول الثاني: الاثنين من ربيع الأول دون تحديد أي الأثانين هو، وقال به:

أنس بن مالك(٥)، ابن عباس(٦)، عائشة(٧)، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف(٨)، عروة بن الزبير(٩)، الأوزاعي(١٠)، ابن جريج(١١)، مكحول(١٢)، عثمان بن محمد الأخنسي(١٣)، البيهقي(١٤).

القول الثالث: الاثنين (الأول) من شهر ربيع الأول، وقال به:

موسى بن عقبة(١٥)، ابن شهاب(١٦).

---

(٣) تاريخ الطبري (٢/٢٧٦).

(٤) تاريخ الطبري (٢/٢٨٦).

(٥) سيرة ابن هشام (٤/١٧٧).

(٦) سيرة ابن هشام (٤/١٧٨).

(٧) دلائل النبوية (٧/١٧٧).

(٨) تاريخ أبي زرعة (١/١٥٣).

(٩) دلائل النبوية (٧/١٧٨).

(١٠) دلائل النبوية (٧/١٩٩).

(١١) دلائل النبوية (٧/١٩٩).

(١٢) سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤).

(١٣) سير أعلام النبلاء (١/٣٣٤).

(١٤) دلائل النبوية (٧/١٤٤، ١٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الرابع: الاثنين (الثاني) من شهر ربيع الأول، وقال به:

فقهاء أهل الحجاز رواية أبي مخنف(١٧)، سليمان التيمي(١٨)، محمد بن قيس(١٩).

القول الخامس: الاثنين (الثاني عشر) من شهر ربيع الأول، وقال به:

خليفة بن خياط(٢٠)، الواقدي(٢١)، أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم(٢٢)، ابن الأثير(٢٣)، محمد بن إسحاق(٢٤)، ويروى عن عائشة(٢٥)، والأكثرون.

قلت [أبو سفيان الشاملي]: المشهور عند أهل التاريخ، أن يوم (الاثنين) وافق (الثاني عشر) من شهر (ربيع الأول).

قال السهيلي: قال أكثرهم في (الثاني عشر) من ربيع.

قلت [أبو سفيان الشاملي]: ومن المقطوع به عند أهل العلم أن النبي ﷺ كان على عرفة يوم (الجمعة) (التاسع من شهر ذي الحجة) سنة (١٠) هجرية، وبهذا نجزم أن يوم (الخميس) كان أول (ذي الحجة)، وعليه، فينتهي (ذو الحجة) إذا كان ناقصًا (٢٩) يومًا (الخميس)، وإن كان كاملًا (٣٠) يومًا (الجمعة).

---

(١٥) دلائل النبوية (١٩٩/٧).

(١٦) دلائل النبوية (١٧٨/٧).

(١٧) تاريخ الطبري (٢٧٦/٢).

(١٨) دلائل النبوية (١٧٨/٧).

(١٩) دلائل النبوية (١٧٩/٧).

(٢٠) تاريخ خليفة (٥٨).

(٢١) تاريخ الطبري (٢٧٦/٢).

(٢٢) تاريخ الطبري (٢٨٦/٢).

(٢٣) الكامل (١٥٧/٢).

(٢٤) دلائل النبوة (١٩٧/٧).

(٢٥) البداية والنهاية (٢٩٧/٥).

ذو الحجة						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
					١	٢
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	

ذو الحجة						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
					١	٢
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

ثم إن كان شهر (ذو الحجة) ناقصًا، فيكون (المحرم) إما كاملًا (٣٠) يومًا، أو ناقصًا (٢٩) يومًا، وعلينا أن نراعي الآتي:

١. (المحرم) كاملًا (٣٠) يومًا، بعد (ذي الحجة) كاملًا (٣٠) يومًا.

٢. (المحرم) كاملًا (٣٠) يومًا، بعد (ذي الحجة) ناقصًا (٢٩) يومًا.

٣. (المحرم) ناقصًا (٢٩) يومًا، بعد (ذي الحجة) كاملًا (٣٠) يومًا.

٤. (المحرم) ناقصًا (٢٩) يومًا، بعد (ذي الحجة) ناقصًا (٢٩) يومًا.

ثم نعود ونكرر ما سبق مع شهر (صفر) فإما أن يأتي كاملًا (٣٠) يومًا، أو ناقصًا (٢٩) يومًا.

١. (ذو الحجة) كاملًا (٣٠) يومًا، (المحرم) ناقصًا (٢٩) يومًا، (صفر) كاملًا (٣٠) يومًا.

٢. (ذو الحجة) كاملًا (٣٠) يومًا، (المحرم) كاملًا (٣٠) يومًا، (صفر) كاملًا (٣٠) يومًا.

٣. (ذو الحجة) كاملًا (٣٠) يومًا، (المحرم) ناقصًا (٢٩) يومًا، (صفر) ناقصًا (٢٩) يومًا.

٤. (ذو الحجة) ناقصًا (٢٩) يومًا، (المحرم) ناقصًا (٢٩) يومًا، (صفر) ناقصًا (٢٩) يومًا.

في حالة تبادل شهور (ذو الحجة)، و(المحرم)، و (صفر) قد يعترض أحدٌ، ويقول: هناك حالات أخرى لم تذكر؟ والجواب: أن ذكرها لا فائدة منها، لأن مجموع الأيام قبل شهر (ربيع الأول) سيكون متساويًا في كل حال، على سبيل المثال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة (٣٠/٢٩/٣٠) مجموع الأيام فيها هو: (٣٠+٢٩+٣٠=٨٩ يومًا)، فلو بدلنا حالات الشهور بنفس الأرقام كأن نقول: (٣٠/٣٠/٢٩)، أو (٢٩/٣٠/٣٠) لخرج نفس الناتج من مجموع الأيام قبل شهر (ربيع الأول) وهو: ٨٩ يوم، وكذلك باقي الحالات الأربع.

ومما سبق تبين لنا أن يوم (الاثنين) يصعب أن يكون (الثاني عشر) من شهر (ربيع الأول)، وإليكم جدول صممته لتبسيط المسألة:

الحالة الأولى

[٣٠ / ٢٩ / ٣٠]

أبو سفيان الشاملي

ذو الحجة (٣٠) يوم، والمحرم (٢٩) يوم، وصفر (٣٠) يوم.

في هذه الحالة يكون يوم الاثنين في شهر ربيع الأول مواقف أيام: (٧ / ١٤ / ٢١ / ٢٨)

ذو الحجة							المحرم							صفر							ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
							١	٢	٣	٤	٥	٦	٧														
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢٩							٢٨	٢٩	٣٠					٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠		

الحالة الثانية

[٣٠ / ٣٠ / ٣٠]

أبو سفيان الشاملي

ذو الحجة (٣٠) يوم، والمحرم (٣٠) يوم، وصفر (٣٠) يوم.

في هذه الحالة يكون يوم الاثنين في شهر ربيع الأول مواقف أيام: (٦ / ١٣ / ٢٠ / ٢٧)

ذو الحجة							المحرم							صفر							ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
							١	٢	٣	٤	٥	٦	٧			١	٢	٣	٤	٥							
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠						٢٧	٢٨	٢٩	٣٠				٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة الثالثة

[٣٠ / ٢٩ / ٢٩]

أبو سفيان الشاملي

ذو الحجة (٣٠) يوم، والمحرم (٢٩) يوم، وصفر (٢٩) يوم.

في هذه الحالة يكون يوم الاثنين في شهر ربيع الأول موافق أيام: (١ / ٨ / ١٥ / ٢٢ / ٢٩)

ذو الحجة

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

المحرم

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩						

صفر

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
	١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩					

ربيع أول

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
		١	٢	٣	٤	٥
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٢٧	٢٨	٢٩	٣٠			

الحالة الرابعة

[٢٩ / ٢٩ / ٢٩]

أبو سفيان الشاملي

ذو الحجة (٢٩) يوم، والمحرم (٢٩) يوم، وصفر (٢٩) يوم.

في هذه الحالة يكون يوم الاثنين في شهر ربيع الأول موافق أيام: (٢ / ٩ / ١٦ / ٢٣ / ٣٠)

ذو الحجة

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	

المحرم

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
						١
٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩

صفر

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩						

ربيع أول

س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
	١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩	٣٠				

أولًا: من المعلوم أنه لا يمكن أن يأتي ثلاثة أشهر عربية متتالية كاملين (٣٠) يومًا، وعليه فالحالة الثانية (٣٠/٣٠/٣٠) مستحلة الوقوع، وفي هذه الحالة كان يوم (الاثنين) من شهر (ربيع الأول) موافقًا (٦/١٣/٢٠/٢٧)، هذا ولم أجد فيما أعلم أحدًا من السلف قال بتلك الأيام.

ثانيًا: لا يمكن أيضًا أن يأتي ثلاثة أشهر عربية متتالية ناقصين (٢٩) يومًا، لأن دورة القمر تكون في (٢٩,٥) يوم، فلابد لكل شهرين أن ينكسر هذا الرقم إما بزيادة أو نقصان، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَهَكَذَا وَهَكَذَا " وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، "وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" يعني تمام ثلاثين. وعنه أيضًا: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" فتبين لنا أن الشهر إما (٢٩) أو (٣٠) يومًا.

ولذلك فإن الحالة الرابعة (٢٩/٢٩/٢٩) لا يمكن وقوعها أيضًا، وفيها كان يوم الاثنين موافقًا (٣٠/٢٣/١٦/٩/٢).

ثالثًا: الحالتان الباقيتان (٣٠/٢٩/٣٠) و (٢٩/٢٩/٣٠) ممكنتا الحدوث، فيمكن أن يأتي شهرين متتالين كاملين (٣٠) يومًا، والذي بعدهما ناقص، أو ناقصين (٢٩) والذي بعدهما كامل.

ففي الحالة الأولى (٣٠/٢٩/٣٠) وافق يوم الاثنين أيام (٢٨/٢١/١٤/٧).

وفي الحالة الثالثة (٢٩/٢٩/٣٠) وافق يوم الاثنين أيام (٢٩/٢٢/١٥/٨/١).

مما سبق نستخلص الآتي:

أولًا: فبالرجوع إلى أقول أهل العلم في تحديد أي الأثانين، نجد أن قول من قال: أنه يوم (١) من شهر (ربيع الأول) هو الأقرب للصواب، وهو قول: موسى ابن عقبة، وابن شهاب.

ثانيًا: القول بأنه كان في (الثاني عشر) من شهر (ربيع الأول) لم يتحقق في أي حالة من الحالات الأربع، الممكن وقوعها والغير ممكن، والله أعلم.

بقيت لنا مسألتان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولي: متى كان وقت وفاة النبي ﷺ والنهار؟

اتفقوا جميعًا على أنه كام يوم (الاثنين)، ولكن اختلفت عباراتهم في تحديد وقت وقوعه، والجمع بينهم يسير إن شاء الله، فقالوا:

القول الأول: وقت الضحى، وهو قول:

ابن عباس، ابن جريج، البيهقي، ابن كثير.

القول الثاني: زوغان الشمس، أو منتصف النهار، وهو قول:

ابن شهاب، وموسى بن عقبة، وعثمان الأخنسي، والأوزاعي، وابن الأثير، وأبو مخنف.

القول الثالث: في آخر ذلك اليوم، وهو قول:

أنس بن مالك.

فالبنظر إلى القول الأول والثاني، نجد أن وقتهما متقاربين، ويصلح أن يكون وقت الضحى، وهو الأقرب للصواب، أما قول أنس بن مالك فبعيد، والله أعلم.

ومن غرائب الأقوال، ما ينسب لعبد الأعلى بن مسهر أنه قال: أن النبي ﷺ توفي في السنة (العاشرة) وهذا مردود!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مناقشة كلام السهيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الروض).

واتفقوا: أنه توفي ﷺ يوم (الاثنين) إلا شيئا ذكره ابن قتيبة في المعارف (الأربعاء)، قالوا كلهم: وفي (ربيع الأول) غير أنهم قالوا، أو قال أكثرهم: في (الثاني عشر من ربيع) ولا يصح أن يكون توفي ﷺ إلا في (الثاني من الشهر)، أو (الثالث عشر)، أو (الرابع عشر)، أو (الخامس عشر) لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم (الجمعة) وهو (التاسع من ذي الحجة) فدخل (ذو الحجة) يوم (الخميس) فكان (المحرم) إما (الجمعة) وإما (السبت) فإن كان (الجمعة) فقد كان (صفر) إما (السبت) وإما (الأحد) فإن كان (السبت) فقد كان (ربيع) (الأحد) أو (الاثنين)، وكيفا دارت الحال على هذا الحساب، فلم يكن (الثاني عشر من ربيع) يوم (الاثنين) بوجه ولا (الأربعاء) أيضا كما قال القتبي، وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف: أنه توفي في (الثاني) من (ربيع الأول)، وهذا القول وإن كان خلاف أهل الجمهور، فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين، فتدبره فإنه صحيح، ولم أر أحدا تفطن له.

وقد رأيت للخوارزمي أنه توفي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في (أول يوم) من (ربيع الأول) وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف.

قلت: وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يصح أن يكون توفي ﷺ إلا في (الثاني من الشهر)، أو (الثالث عشر)، أو (الرابع عشر)، أو (الخامس عشر)، فبيانه فيما يلي:

بالنظر إلى الحالة: [٣٠ / ٢٩ / ٣٠] يوافق يوم الاثنين (الرابع عشر)، وهذه الحالة ممكنة الوقوع.

ذو الحجة						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
					١	٢
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

المحرم						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٩						

صفر						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
	١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩	٣٠				

ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
			١	٢	٣	٤
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠		

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالنظر إلى حالة: [٢٩ / ٢٩ / ٢٩] يوافق يوم الاثنين (الثاني)، وهذه حالة ~~غير ممكنة الوقوع~~.

ذو الحجة							المحرم							صفر							ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
						٢							١	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		١	٢	٣	٤	٥	٦
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩		٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩							٢٨	٢٩	٣٠				

وبالنظر إلى حالة: [٣٠ / ٣٠ / ٣٠] يوافق يوم الاثنين (الثالث عشر) وهذه حالة ~~غير ممكنة الوقوع~~.

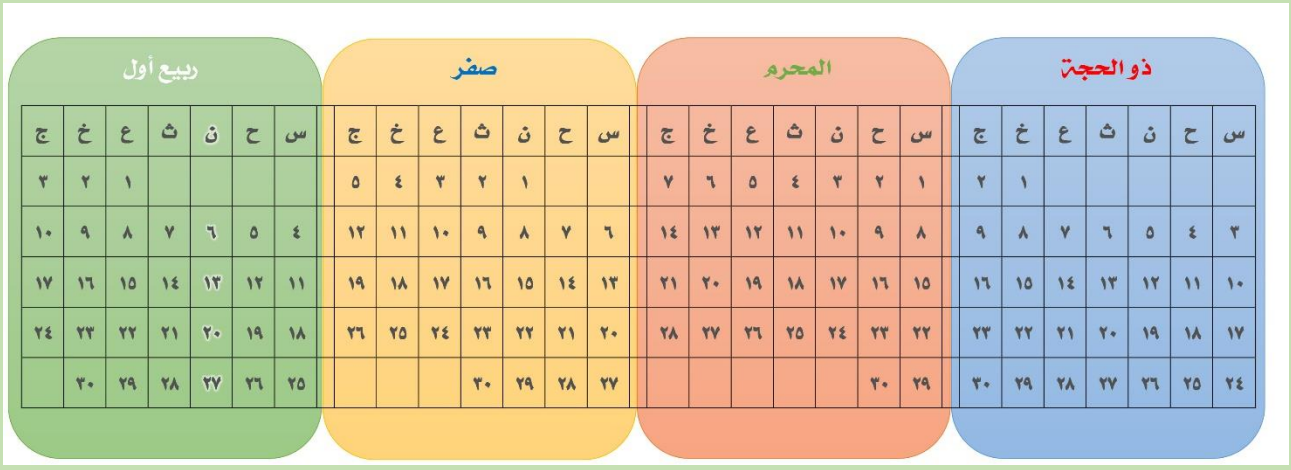

ذو الحجة							المحرم							صفر							ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
						٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧			١	٢	٣	٤	٥					١	٢	٣
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠						٢٧	٢٨	٢٩	٣٠				٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	

وبالنظر إلى الحالة: [٣٠ / ٢٩ / ٢٩] يوافق يوم الاثنين (الخامس عشر)، وهي حالة ممكنة الوقوع.

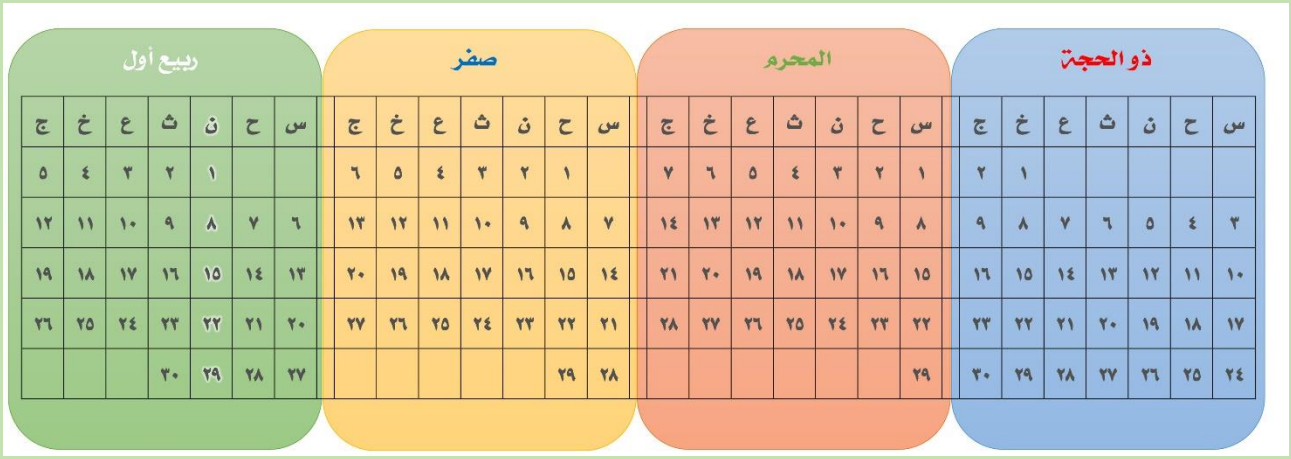

ذو الحجة							المحرم							صفر							ربيع أول						
س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج	س	ح	ن	ث	ع	خ	ج
						٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		١	٢	٣	٤	٥	٦			١	٢	٣	٤	٥
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٢٩							٢٨	٢٩						٢٧	٢٨	٢٩	٣٠			

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففيما سبق يتبين لنا: أنه يمكن موافقة يوم الاثنين ليومي (الرابع عشر)، أو (الخامس عشر)، ولكن لم أجد فيما أعلم من قال: بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مات يوم (١٤) أو (١٥)، لكن بالنظر إلى شهر (ربيع الأول) الذي وافق فيه يوم (الاثنين) يوم (١٥) نجد أنه وافق فيه أيضًا يوم (٨)، ويوم (١)، ولا أعلم فيما بحثت أن أحدًا قال: أنه وافق يوم (٨)، ولكن ثبت عن موسى بن عقبة وابن شهاب أنهما قالا: يوم (١) من شهر (ربيع الأول)، وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

أما يومي (الثاني) و (الثالث عشر) لا يمكن وقوعهما، لأن الدورة القمرية الواحدة حول الأرض تستغرق: ٢٩,٥٣٠٥٨٨ يومًا (تحديدًا ٢٩ يوم و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٢,٨٠٣٢ ثانية) فإن طول الشهر القمري يكون إما ٢٩ أو ٣٠ يوما.(٢٦)

---

(٢٦) نقلًا من الموسوعة الحرة ويكيبيديا، رابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D9%85_%D9%82%D9%85%D8%B1%D9%8A

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مناقشة كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في (البداية والنهاية).

قال أبو القاسم السهيلي في الروض ما مضمونه: لا يتصور وقوع وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم (لاثنين) (ثاني عشر ربيع الأول) من سنة (إحدى عشرة) وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع سنة (عشر) يوم (الجمعة)، فكان أول (ذي الحجة) يوم (الخميس) فعلى تقدير أن تحسب الشهور تامة أو ناقصة أو بعضها تام وبعضها ناقص، لا يتصور أن يكون يوم (الاثنين) (ثاني عشر ربيع الأول)، وقد اشتهر هذا الإيراد على هذا القول، وقد حاول جماعة الجواب عنه ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك واحد وهو اختلاف المطالع بأن يكون أهل مكة رأوا هلال (ذي الحجة) ليلة (الخميس)، وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة (الجمعة).

قلت: يتكلم الإمام هنا عن اختلاف مطلع الهلال، وسيرد هنا إشكال بين، وهو إن المسافة بين مكة والمدينة مطلعهما غالبًا واحد، وهذا مشاهد بأعيننا، فإننا نرى في (قناتي: السعودية قرآن، والتي تبث الصلاة من المسجد الحرام، وقناة السعودية حديث، والتي تبث الصلاة من مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقت الصلاة متحد عند البث).

وأيضًا في بلادنا (مصر) يصوم أهل (مرسى مطروح) مع أهل سيناء مع بعد المسافة والتي تقرب إلى (١٠٠٠) كيلو متر، وهي تقريبًا ضعف المسافة بين مكة والمدينة، والتي تقدر بـ(٤٥٠) كيلو متر تقريبًا.

واخيرًا: حتى يأتي يوم (الاثنين) موافق ليوم (١٢ ربيع الأول) لابد أن يبدأ بيوم (الخميس)

السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
					١	٢
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢				

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نتابع الجدول الآتي يتضح لنا عدم موافقته أيضًا مع اختلاف المطالع:

ذو الحجة	المحرم	صفر	ربيع
كامل ٣٠ يوم يبدأ: الجمعة ينتهي: السبت	**كامل ٣٠ يوم** يبدأ: الأحد ينتهي: الاثنين	**كامل ٣٠ يوم** يبدأ: الثلاثاء ينتهي: الأربعاء	يبدأ ربيع بيوم الخميس ليوافق الاثنين (١٢ ربيع)
ذو الحجة	المحرم	صفر	
~~**كامل ٣٠ يوم** يبدأ: الجمعة ينتهي: السبت~~	~~**ناقص ٢٩ يوم** يبدأ: الأحد ينتهي: الأحد~~	~~**كامل ٣٠ يوم** يبدأ: الاثنين ينتهي: الثلاثاء~~	يبدأ ربيع بيوم الخميس
ذو الحجة	المحرم	صفر	
~~**كامل ٣٠ يوم** يبدأ: الجمعة ينتهي: السبت~~	~~**ناقص ٢٩ يوم** يبدأ: الأحد ينتهي: الأحد~~	~~**ناقص ٢٩ يوم** يبدأ: الاثنين ينتهي: الاثنين~~	يبدأ ربيع بيوم الخميس
ذو الحجة	المحرم	صفر	
~~**كامل ٢٩ يوم** يبدأ: الجمعة ينتهي: الجمعة~~	~~**كامل ٢٩ يوم** يبدأ: السبت ينتهي: السبت~~	~~**كامل ٢٩ يوم** يبدأ: الأحد ينتهي: الأحد~~	يبدأ ربيع بيوم الخميس

تبين لنا أن الحالة الوحيدة التي يمكن أن يكون فيها يوم (الاثنين) موافق لشهر (١٢ربيع الأول) هي:

١- أن يختلف مطلع هلال (ذي الحجة) في المدينة المنورة عن مكة المكرمة، وهذا يبعد.

٢- أن يكون شهور (ذو الحجة)، (المحرم)، (صفر) كاملين (٣٠) يومًا، وهذ مستحيل وقوعه.

٣- نخلص أنه لا يمكن أن يأتي يوم (الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول) بحال. والله أعلم.